

في عشر العقب يكون الخارج مائة وخمسة وعشرون
 وخمسة اشباع اي فلا تضر زيادة الاشباع
 وفي المثلث وهو ما له ثلاثة اشباع
 ذراع ونصف طولاً وعرضاً ودرعان عمقا
 يدعى الادى فتكسر ذلك من خمس الارجح
 يكون كل من الطول والعرض ستة اذرع والعقب
 يتناسب به تقرب الطول في العرض بخمسة
 وثلاثون تاخذ ثلثها وعشرها فاضرب في
 العقب يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين
 الاضماً وهو قدر التقرب وبالوزن
حسابية رطل يفتح الراس وسها وهو
 اوضح بعد ادى لخر الشاخي وغيره اذا بلغ
 الماء فلتين بقلال هي لم تحس وقد قدما
 اما من رضى الله عنه القلله منها تقربين
 ونصف تقرب ابحار والواحد منها لا يزيد
 غالباً على مائة رطل بعد ادى **تقريباً**
 اي فلا يضر نقص رطلين فاقبل على المعتد
 ولا يدان يكون اي القلتان من محض
 الماقلو وضع في ما يقصر عن قلتين ما لم
 يوافقها فليعلم انه ولم يعرفه وفضلوا
 قدر مخالفاً فانه يحسب مجرد ملاقاته

حسب

تحسب غير معنونه ولا تدفع الاستعمال
 عن نفسه وان حاز الظاهر بالكل لتمرير المانع
 من له المافد لانه اخف اذ هو مرجح وذاك
 دفع وهو قوی ولا يدان يكون الما لا كثر
 بحمل واحد ومجملين وبنهما اتصال بحيث
 لوم يجرى الما في احد هاتين كما قويا لجرى
 الاخر ولو حركه كما ضعفه قال في التحفة وينبغي
 في اجواض تلاصقت الاكتفا بتحرك الملاصق
 الذي يبلغ به قلب دون غيره انتهى **ولما**
 كان الاحتياط وسبب له في تحصيل الطهور
 عند الاستبراء **وكذا** بعد المياه وهو
 بذل المجهود في طلب المقصود فقال **ويجوز**
 من فيه اصلية الاجتهاد وهو **دراية**
 بمر او بصير ولو صيباً مبراً واعى وجوباً
 مضيقاً بصيق الوقت وموسعاً سعته
 ان لم يجد غير المشهور ولم يبلغا لم يخلط قلتين
 بلا تقرب فان ضاق الوقت عن الاحتياط
 او تحمير يتم بعد تلفها عند الشيخ ان يحسب
 وعند الحال ان الرمي يجهد وان ضاق
 والاعى كالصبر ولة التقليد اذا احتار
 بخلاف البصير قال الشيخ ابن حجر ولو لاعى

قول الشيخ ابن حجر
 في الما لا كثر
 عند
 ٢٥